به كعبده الفن التاسع والعشرون لا يصح اقراره بما يوجب مالا متعلقا
برقبته بخلاف المكاتب كتابة صحيحة الثلاثون يقبل اقرار السيد على
المكاتب كتابة فاسدة بما يوجب الارش بخلاف الصحيح الحادية والثلاثون
للسيد ان يجعله ماجرا في الاجارة وجعله في الجعالة ويكون ذلك فسخا الثانية
والثلاثون اذا كاتب الفرع ما وهبه له اصله كتابة فاسدة بعد قبضه باذنه فللاصل
الرجوع فيه ويكون فسخا الثالثة والثلاثون لا تصح الوصية بان يكاتب عبده
فلان كتابة فاسدة الرابعة والثلاثون الفاسدة الصادرة في المرض ليست من الثلث
بل من راس المال لاخذ السيد القيمة من رقبته الخامسة والثلاثون لا يمنع نظره
الى مكاتبته كتابة فاسدة السادسة والثلاثون المعتبر في الفاسدة جواز خطبتها
من السيد بخلاف الصحيح فان المعتبر جوابها السابعة والثلاثون السيد يزوج
المكاتبة كتابة فاسدة اجبارا او يكون فسخا ولا يجبر المكاتبة كتابة صحيحة
الثامنة والثلاثون للسيد منع الزوج من تسلمها نهارا كالقنة او ليلا كالحرة التاسعة
والثلاثون للسيد المسافرة بها وله منع الزوج من السفر بها الاربعون ليس لها حبس
نفسها للفرض ولتسليم المهر في الحال الحادية والاربعون للسيد تفويض بضعها
وله حبسها للفرض وتسليم المفروض لها الثانية والاربعون اذا زوجها بعبده لم يجب
مهر الثالثة والاربعون يجوز جعلها صداقا ويكون فسخا الرابعة والاربعون اذا كانت
الزوجة العبد الذي اصدقها الزوج اياها ثم وجد في الفرقة قبل الدخول ما يقتضي
رجوع الكل او النصف الى الزوج فلا يرجع بذلك في الصحيح ولها غرم بدله ويرجع به
في الفاسدة ويكون فسخا للكتابة الخامسة والاربعون يخالع على المكاتبة كتابة فاسدة
ويكون فسخا السادسة والاربعون لا يجب لها مهر بوطء سيدها ويستمر تحريم اختها وخالتها
وعمتها في الوطء بملك اليمين وفي عقد النكاح السابعة والاربعون ارش جناية يتعلق
برقبته ابتداء كالقن ولا ارش له فيما اذا جنى عليه السيد الثامنة والاربعون لا يجزئ في قتل
عبده في محل الثلث ولا غيره ولا ينفسخ وذلك يتعلق بسيده بخلاف المكاتب كتابة صحيحة
التاسعة والاربعون اذا حجر على السيد بارثه وقلنا انه حجر فلس ومات لا يبقى بيد بوته
فلا يعد الرجوع فيه ولا يمنع من ذلك الكتابة الفاسدة الخمسون اذا سرقه سارق وهو

نائم

نائم وكان بحيث لو انتبه لم يقدر على دفع السارق فانه يثبت الاستيلاء عليه
والارجح انه يقطع لانه مال احرز من حرز بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فانه
ليس بمال فلا قطع فيه الحادية والخمسون يحنث سيد المكاتب كتابة فاسدة في حلفه
انه لا مال له ولا عبد ولو حلف لا يكاتب او لا تكاتبني او لا يكلم مكاتب فلان تعلق
البر والحنث بالكتابة الصحيحة دون الفاسدة الثانية والخمسون لا يعتق باعتاق يعتق عنه
السيد في حال حنوثه الثالثة والخمسون له اعتاقه عن الكفارة عن المنصوص الرابعة
والخمسون يعتق باخذ السيد في حال حنوثه كما ذكره قال الرافعي ينبغي ان لا يعتق
لانه لم ياخذ من العبد الخامسة والخمسون اذا كاتب عبيدا صفقة واحدة كتابة
فاسدة وقال اذا اديتم الي كذا فانتم احرار لم يعتق واحد منهم باداء حصته على الاقيس
السادسة والخمسون ينفسخ بموت غير السيد وغير المكاتب وهو من جملة القبض
منه او قبضه شرطا في العتق السابعة والخمسون له حمل المكاتب كتابة فاسدة
الى دار الحرب اذا كان كافرا الثامنة والخمسون لا يجب اذا طلبها العبد بل يحرم
اذا طلبها على عوض محرم التاسعة والخمسون يكفي في الصحيح نية قوله اذا اديت
الي فانت حر وان لم يتلفظ به بخلاف الفاسدة لا يكفي فيها نية ذلك لان التعليق لا يصح
بالنية وانما تصح في الصحيحة لغلبة المعاوضة الستون لو عين في الفاسدة موضعا للتسليم
تعين مطلقا لاجل التعليق بخلاف الصحيح فانه اذا احضره في غير المكان المعين فقبضه
وقع العتق **باب ام الولد** ضابط ولد ام الولد يعتق بموت
السيد الا في صور زانية المرهونة المقبوضة والجانية تتعلق بالرقبة اذا استولدها مالكها
المعسر لم ينفذ الاستيلاد فتباع فاذا ولدت بعد البيع من زوج او زنا ثم اشتراها السيد
الاول مع ولدها ثبت لها حكم الاستيلاد دونه فتعتق بموته دونه في الاصح الصور
التي لا ينفذ فيها الاستيلاد المرهونة اذا اولدها الراهن وهو معسر والجانية التي تعلق برقبتها
مال اذا اولدها المالك وهو معسر وجارية التركة التي تعلق بها دين اذا اولدها الوارث وهو
معسر ومستولدة المكاتب ومستولدة المبعض فيما صححه البلقيني والتي نذر مالكها التصدق
بها او بثمنها لا ينفذ استيلاده فيما ذكره البلقيني تخريجا والموصى بعتقها اذا اولدها الوارث
فيما ذكره البلقيني ايضا **باب الولاء** ضابط لا يتصور ان يكون الولد حرا اصليا ولا ولاء

Copyright © King Saud University